[رقم الصك (٥٥) سجل عام ١٣٥٦هـ الصفحات (٣٥-٣٦) جلد واحد]

طبق الأصل
المحكمة الشرعية
١٣٤٦هـ المدينة المنورة
[ختم المحكمة]

قاضي المدينة المنورة
السيد محمد زكي البرزنجي
[ختم القاضي]

الوثيقة الأولى

"وثيقة إثبات وقف: وبيع وحكر"

لوقف عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" عام ١٣٥٦هـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، أما بعد:

فبناء على الاقتضاء توجهت بذاتي أنا/ عبدالحفيظ ابن المرحوم الشيخ عبدالمحسن كردي المدني، نائب السيد/ محمد زكي ابن المرحوم السيد أحمد برزنجي القاضي بمحكمة المدينة المنورة، حالاً إلى عين الدار الكائنة بالعنبرية مقر صاحب الدولة الشيخ عبدالله السليمان وزير المالية والدفاع بالمملكة العربية السعودية، مستصحباً رئيس الكتاب على حافظ، وكاتب الضبط يوسف مدني، وبعد الاستقرار فيها عقدت لدى مجلساً شرعياً، فحضر في المجلس الشرعي المذكور سعادة مدير الأوقاف بالمدينة المنورة السيد/ حسين طه، وانهى قائلاً: أن بئر سيدنا عثمان ﷺ وقف عام لجميع المارة من المسلمين ينتفعون بها، وإن العرصة التابعة للبئر المذكورة المعلومة بعينها المشهورة شهرة تغني عن تحديدها، مع ما فيها من انقاض وهي بركة وديوان

ومرابط، هي من جملة أوقاف الحرم الشريف النبوي، وقليلة النفع، نؤجرها تارة، وتبقى خالية أخرى، وذلك بموجب قيود الأوقاف، وليس للعرصة المذكورة حجة شرعية، وإنما لدى البينة على ذلك، وقد استحسن حضرة صاحب المعالي والدولة وزير المالية والدفاع الشيخ/ عبدالله السليمان، هذا الحاضر أن يستحكر العرصة المذكورة بحكر سنوي وقدره ثلاثون ريالاً عربياً سعودياً سنوياً، ويدفع قيمة الأنقاض الموجودة على العرصة ما عدا البئر، فإنها وقف لعموم المسلمين كما ذكر آنفاً، وقد أُشترط على معاليه أن يبنى مظلة ليستظل بها المارة، ويجري سبيلاً من ماء البئر العذب لشرب الصادرين والواردين، ليلاً ونهاراً، وتعهد بذلك، وإن قيمة الأنقاض التي على القطعة المذكورة وهي البركة والديوان والمرابط هو ألف ومائة ريال عربي سعودي، وحيث أن القطعة المذكورة، قليلة النفع، وأن الثلاثين ريال الحكر الذي سيفرض على القطعة المذكورة هو زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر فإني استرحم إعطائي الإذن الشرعي في بيع الأنقاض والأبنية المذكورة بثمن المثل المذكور، وقدره ألف ومائة ريال، وتحكير أرضها بأجرة المثل وزيادة المبلغ المذكور لضرورة عمارة الخرب من أوقاف الحرم الشريف البنوي، وإعطائي حجة شرعية بذلك للاستناد عليها وقت الحاجة، وقد صادق على جميع ذلك معالي صاحب الدولة الوزير المومى إليه، فقبل الشرط المذكور، فحضر في المجلس الشرعي كل من الشيخ/ عبدالعزيز بن محمد الحجام، والسيد/ عباس بن السيد علوي السقاف، وشهدا لدى شهادة معتبرة شرعاً قائلين: نشهد أن القطعة التابعة لبئر سيدنا عثمان ﷺ المعلومة بعينها

المشهورة شهرة تامة تغني عن تحديدها مع الانقاض التي عليها وهي بركة وديوان ومرابط من جملة أوقاف الحرم الشريف النبوي، وهي قليلة النفع، وإن مبلغ ثلاثين ريالاً سعودياً عربية، هي زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر، كما أن قيمة مثل ابنية وانقاض القطعة المذكورة هي ألف ومائة ريال سعودية، وإن تحكير أرض القطعة المذكورة بالثلاثين الريال المذكورة من معالي وزير المالية الأفخم وبيع انقاضها بثمن المثل المذكور فيه نفع وغبطة لجانب الأوقاف، حيث أن الثلاثين هي زيادة عن أجرة المثل في الوقت الحاضر، لا سيما وقد شرط على معالي الوزير بناء مظلة للمارة وإيجاد سبيل ماء من ماء البئر العذب لشرب الصادرين والواردين ليلاً ونهاراً، وأنه سيعمرها ويحيها، هكذا نشهد لله تعالى. ثم صار تزكية الشاهدين المذكورين سراً وعلناً من كل الشيخ/ عبدالعزيز وحمد الخريجي وفق الأصول، وبناء على شهادة الشاهدين المذكورين المعدلين طبق القواعد الشرعية، تحقق لدي أن قطعة الأرض التابعة لبئر سيدنا عثمان ﷺ المعلومة بعينها المشهورة شهرة تامة تغني عن تحديها هي مع انقاضها وابنيتها من جملة أوقاف الحرم الشريف النبوي ما عدى البئر فإنها وقف لعموم المسلمين، وأن مبلغ ثلاثين ريالاً سعودياً هي زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر، وأن قيمة ابنيتها وانقاضها التي هي عبارة عن بركة وديوان ومرابط ألف ومائة ريال سعودية، وأن تحكير قطعة الأرض المذكورة بالثلاثين الريال المسطورة من معالي وزير المالية والدفاع وبيع انقاضها وابنيتها المذكورة منه بثمن المثل المذكور فيه نفع لجانب أوقاف الحرم. فعليه أذنت لمدير الأوقاف السيد/ حسين طه هذا

الحاضر بتحكير أرضها بالحكر المسطور سنوياً، وبيع أنقاضها بالثمن المذكور، ما عدا البئر فإنها وقف للمسلمين كما ذكر آنفاً، وذلك لضرورة صرف القيمة في عمارة الخرب من أوقاف الحرم، وشرطت على معالي الوزير المومى إليه بناء مظلة وإجراء سبيل من ماء البئر العذب لشرب المادة ليلاً ونهاراً [وتعهد المذكور بما هو ما سطور بالواقع] سجل وبالطلب، كتب وحرر في عشرين ربيع الأول سنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف.